

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
إلى
السيد المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص

الموضوع: طلب إبداء الرأي حول نظام تسجيل بروتوكولي تفاهم
المرجع: إحالتكم عدد 12 بتاريخ 09 جانفي 2025

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها إبداء الرأي حول مكتوب السيد أمين المال الجهوي بقفصة الذي ذكر أن المجمع ، أبرم مع الشركة الصنينة ،

بروتوكول التفاهم عدد 01 غير مؤرخ يتعلّق بتطبيق رأي اللجنة الاستشارية للصّح وذلك لمواصلة العمل بالعقد الممضى بين الطرفين بتاريخ 27 ديسمبر 2015 والمتعلّق بإنجاز أشغال إتمام الجزء الرابع من مصنع ، كما ذكر أن الطرفين أبرما بروتوكول تفاهم عدد 2 غير مؤرخ يتعلّق بتطبيق رأي نفس اللجنة قصد مواصلة العمل بالعقد الممضى بينهما بتاريخ 21 أكتوبر 2010 والخاص بإنجاز أشغال الجزء الأول من مصنع ، وطلب معرفة معالم التسجيل المستوجبة على كلّ من البروتوكول عدد 1 وعدد 2 ومدى إمكانية إعفاء المجمع من معالم التسجيل المستوجبة، جواباً أشرّف بأن أحيطكم علماً بأنّ ملاحق الصفقات التي تمسّ بثمن الصفقة الأصلية والذي احتسب على أساسه معلوم التسجيل الموظّف على الصفقات تعتبر عقوداً جديدة ويتمّ احتساب معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 0,5 % على مبلغ الترفيع في القيمة المنصوص عليه بالملحق.

وفي صورة الحال وباعتبار أنّ بروتوكول التفاهم عدد 01 نصّ على استكمال بناء الجزء الرابع من مصنع وضبط أجالا جديدة وأثمانا جديدة، كما أنّ بروتوكول التفاهم عدد 02 تضمّن نفس التغييرات بالنسبة إلى بناء الجزء الأول من نفس المصنع ، وباعتبار أنّهما قد غيرا من ثمن العقدين الأصليين اللذين احتسب على أساسهما معلوم التسجيل الموظّف على الصفقات فإنّهما يسجّلان بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5 % من المبلغ الجملي لكلّ ملحق باعتبار جميع الأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل وذلك طبقاً لأحكام العدد 11 من الفصل 3 والعدد 19 (جديد) من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

هذا ومن جهة أخرى وطبقاً لأحكام العدد 1 من الفصل 57 من مجلة معالم التسجيل والطابع يتحمّل المزوّد أي شركة

معالم التسجيل المستوجبة، مع العلم وأنّه يمكن الانتفاع بتسجيل البروتوكولين المشار إليهما بالمعلوم الأدنى المحدد بـ 40 ديناراً عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من المجلة المذكورة، ويتعيّن في هذه الحالة على المجمع أن يلتزم بخصم مبلغ المعلوم النسبي المحدد بـ 0,5 % من أوّل مبلغ يتم دفعه في إطار المبالغ التي يأذن بصرفها بعنوان البروتوكولين عدد 01 و عدد 02 ومن المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء.

والسلام

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الأستاذ محمد بن علي